الاعتراض ولعل المعترض والحال هذه جدير بالمثل
السائر خرقا عباية وما احسن ها هنا قول القائل

لك الله لم تعسا عليك ذنوبها ● ودع لوم نفس ما عليك يليم
وكيف ترى في عين صاحبك القذى ● وتنسى قذا عينيك وهو عظيم

وطي نفسنا في هذه الرسالة لتنم اسما المعترضين الا
من يلوح عليه سمة الاعتراضية ولعلها هنا لا يحرج ذاك
ومن امثالهم ابدى لقدح عن الرغوة هذا كلامنا
عليكم في الطرف الاول وهو الاعتراض بمجرد النقل
وان كان الاعتراض ليس بمجرد النقل لكن بكون حي
الامام المهدي عليه السلام لم يدفن عقيب الموت
ونحو ذلك سوا اليهم في هذا المعنى نذكره ثم نعقبه
بالجواب الثاني في قالوا لا ننكر جواز النقل بعد الدفن
لان ذلك مما فعله الائمة ولا نرى باسا في ما ذكرناه
من قوله تعالى ثم اماته فاقبره بل قد حصل الاقبار
بعد الموت وان نقل بعد الدفن فلا باس بذلك
والاصل في الاعتراض انما هو عدم الدفن عقيب
الموت فما الوجه في التاخير والاية تقتضي بخلافه

دالثه

والسنة النبوية ايضا تقتضي بما قلناه قلنا ان الذي
يقع في الخاطر ان المعنى من قوله تعالى ثم اماته فاقبره
بمعنى حكم عليه بالصيرورة الى القبر في غالب احواله
لا وجوب الاقبار عقيب الموت وفي تفسير هذه الاية
ان معنى فاقبره اي جعله ذا قبر يواري فيه تكرمة له
ولم يجعله مطروحا على وجه الارض لتاكله السباع
والطير والكلب والتكرم بالاقبار حاصل وان تراخى
الاقبار فالتراخي في ذلك لا ينافي هذه التكرمة المنال
البتة بل هو حاصل غير متغير ولنا على هذا ادلة
نذكرها ان شاء الله تعالى لنا قوله تعالى فتصبح
الارض مخضرة عقيب قوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء الاية والفاء ها هنا للتعقيب من دون المهلة
والمعلوم ان بين نزول الغيث واخضرار الارض
بالنبات مدة كثيرة لكن لما كان عاقبة نزول
الغيث اخضرار الارض بالنبات كان ذلك في حكم
الحاصل فكان المهلة بعد وصلا لثبوت الاخضرار
وحصوله على كل حال بمشية الله وقدرته